

مذكرة عامة عدد 2003/8

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 33 و 34 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 الخاصة بتنسيق جباية القطاع السياحي .

تلخيص

تنسيق جباية القطاع السياحي في مادة الأداء على القيمة المضافة

نصّ القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى الأنشطة التالية :

- كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية (الفصل 33) ،
- استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الإشراف على القطاع (الفصل 33) ،
- الرحلات والجولات المنظمة بالبلاد التونسية من قبل وكلاء الأسفار لفائدة المقيمين (الفصل 34) .

نصّ القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على تخفيض نسب الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى الأنشطة التالية :

- كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية ،
- إستغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الإشراف على القطاع ،
- الرحلات والجولات المنظمة بالبلاد التونسية من قبل وكلاء الأسفار لفائدة المقيمين .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام الجديدة .

I. التذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2002

وفقا لأحكام الأعداد من 2 إلى 10 من الفقرة II من الجدول " ب مكرر " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% :

- الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزّل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطاعم واستهلاك على عين المكان وتنشيط ،
- الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية لفائدة السياح غير المقيمين من قبل وكالات الأسفار ،
- الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية ،
- معالم الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات ،
- إستغلال ملاعب الصولجان ،
- ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية ،
- خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية ،
- خدمات المطاعم .

غير أن خدمات كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية واستغلال المخيمات السياحية وكذلك الرحلات والجولات المنظمة بالبلاد التونسية من قبل وكلاء الأسفار لفائدة المقيمين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وفقا للفصلين الأول و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2003

لغاية تنسيق جباية القطاع السياحي في مادة الأداء على القيمة المضافة وتشجيع السياحة الداخلية نصّت أحكام الفصلين 33 و 34 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على تخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى عمليات كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية واستغلال المخيمات السياحية و الرحلات والجولات المنظمة بالبلاد التونسية من قبل وكلاء الأسفار لفائدة المقيمين.

1) كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية

يطبق الإجراء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2003 على عمليات كراء أماكن رسو خاصة بالبواخر الترفيهية لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين بالبلاد التونسية تقوم بها مؤسسات مستلزمة الملك العمومي البحري بمقتضى إتفاقيات لزمة بينها وبين الدولة وذلك لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء اللزمة .

وباعتبار أن حدث الإنشاء في مادة الأداء على القيمة المضافة يتكوّن عند إنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبيقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إسداء الخدمة وفق ما نصّ عليه الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فإن الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات كراء أماكن الرسو يطبق بالنسب التالية حسب الحالات :

أ) بالنسبة إلى عقود كراء أماكن الرسو المبرمة قبل تاريخ غرة جانفي 2003 والتي لا يتواصل العمل بها بعد هذا التاريخ يطبق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% .

مثال عدد 1 : سائح أجنبي غير مقيم اكرى لدى الشركة المستغلة للميناء السياحي بطبرقة مكان رسو خاص ببخرة ترفيهية للموسم الصيفي 2002.

في هذه الحالة تطبق نسبة 18% .

ب) بالنسبة إلى عقود كراء أماكن الرسو المبرمة قبل تاريخ غرة جانفي 2003 والتي يتواصل العمل بها بعد هذا التاريخ تطبق :

- نسبة 18% على معينات الكراء التي تم قبضها قبل تاريخ غرة جانفي 2003،
- نسبة 10% على معينات الكراء التي يقع قبضها ابتداء من تاريخ غرة جانفي 2003 .

- مثال عدد 2 :

شخص طبيعي تونسي غير مقيم بالبلاد التونسية اكتوبر مكان رسو لباخرة ترفيهية لدى شركة تستغل الميناء السياحي بالمنستير وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ غرة جويلية 2002 . ويدفع معين الكراء سنويا في نفس التاريخ (غرة جويلية) .

في هذه الحالة تطبق نسب الأداء على القيمة المضافة على النحو التالي :

- بالنسبة إلى الفترة من غرة جويلية 2002 إلى 30 جوان 2003 و باعتبار أنه تم دفع مبلغ الكراء في غرة جويلية 2002 فإن نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على العملية المذكورة تساوي 18% .
- بالنسبة إلى الفترة من غرة جويلية 2003 إلى 30 جوان 2004 و باعتبار أنه تم دفع مبلغ الكراء في غرة جويلية 2003 فإن نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على العملية المذكورة تساوي 10% .

2) إستغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الإشراف على القطاع

يطبق الإجراء المنصوص عليه بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 2003 على المخيمات السياحية كما عرفها الفصل 1 من قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 سبتمبر 1978 المتعلق بتنظيم المخيمات السياحية بوصفها صنفا من الإيواء السياحي ينجز على قطعة أرض مهيئة لهذا الغرض بثمن معين حسب صنف المخيم حيث يمكن للسياح الإقامة :

- * في بيوت صغيرة سواء يأتون بها معهم أو يزودون بها على عين المكان ،
- * في عربات مجرورة .

3) الرحلات والجولات المنظمة بالبلاد التونسية من قبل وكلاء الأسفار لفائدة المقيمين

وفقا لأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2003 يشمل تطبيق نسبة الأداء على القيمة المضافة بـ10% الرحلات المنظمة بالبلاد التونسية من قبل وكلاء الأسفار لفائدة المقيمين.

III . تاريخ التطبيق

وفقا لأحكام الفصل 87 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تطبق أحكام الفصلين 33 و 34 من القانون المذكور ابتداء من غرة جانفي 2003 .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك